



تعميم رقم ( ٢٠ ) لعام ٢٠١٠م

بشأن

الضوابط المنظمة لأعمال تعديل العقود، المواصفات الفنية، والتفاوض

الأخوة / نواب رئيس الوزراء  
الأخوة/ الوزراء  
الأخوة/ المحافظين  
الأخوة/ رؤساء الجهات المختلفة/هيئات/مؤسسات/جامعات/أجهزة مركزية ...  
المحترمون  
المحترمون  
المحترمون  
المحترمون

تحية طيبة .. وبعد:-

بالإشارة إلى أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٧، ولائحته التنفيذية - وبناءاً على نتائج المراجعة لإجراءات المناقصات التي تم رفعها إلى اللجنة العليا، ووزارة المالية تبين وجود بعض القصور في الإجراءات المتخذة فيما يخص طلب اعتماد تعديل العقود (الأعمال الإضافية) بالزيادة أو النقص، وحرصاً من اللجنة العليا للمناقصات، ووزارة المالية على سرعة تنفيذ الإجراءات القانونية والبت في المواضيع المرفوعة إليها في أقل وقت ممكن فإننا نحث الأخوة رؤساء الجهات (لجان المناقصات المختصة) الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٧، ولائحته التنفيذية الالتزام بما يلي:

أولاً: فيما يخص طلب تعديل العقود (الأعمال الإضافية):

(١) عندما يكون طلب اعتماد الأعمال الإضافية لأعمال الأشغال في إطار النسبة المسموح بها قانوناً بموجب نص المادة (٢٧) من القانون المحددة للجنة المناقصات المختصة يجب استيفاء الآتي:

أ. حصر بنود الأعمال الإضافية مبين فيه الكميات الزائدة لكل بند وتحديد السعر بحسب ما ورد في العقد الأصلي مع مراعاة أن لا تزيد كمية البند عن (١٥%) من الكمية المحددة في العقد الأصلي لهذا البند وفي حالة زادت كمية البند عن ذلك فيتم التفاوض على سعر جديد وفقاً للأسعار السائدة في السوق في حينه مع إرفاق تحليل لبند السعر المتفق عليه مديلاً بأسماء وصفات وتوقيع الأشخاص المكلفين بذلك] تطبق نسبة (١٥%) للمشاريع التي تم إنزالها بعد صدور هذا التعميم [.



- ب. رفع مقترح بالأمر التغييري للأعمال الإضافية من قبل مهندس المشروع/ مدير المشروع مبين فيه المبررات الفنية والقانونية إلى الإدارة /القطاع الفني المعني بالإشراف على إدارة العقد للمصادقة على المقترح.
- ج. عرض مقترح الأمر التغييري للأعمال الإضافية والأسعار المعدلة مرفق بها كافة الوثائق المشار إليها آنفاً على لجنة المناقصات المختصة للمصادقة عليه أو رفضه بحسب ما تراه مناسباً مع توضيح مبررات القرار المتخذ.
- د. في حالة زيادة كميات البند عن ما نسبته (١٥%) من الكميات المحددة للبند في العقد الأصلي يتم إقرار السعر المعدل من قبل لجنة المناقصات في المستوي المختص التي تم عبرها إقرار مناقصة المشروع.
- هـ. يعد استكمال كافة الإجراءات المشار إليها آنفاً يتم التوقيع على جدول الكميات والأسعار من قبل طرفي العقد.

**٢) عندما يكون طلب اعتماد الأعمال الإضافية لأعمال الأشغال يزيد عن النسبة المسموح بها قانوناً أو لأعمال بنود جديدة لم يتضمنها العقد الأصلي يجب استيفاء التالي:**

- أ. حصر بنود الأعمال الإضافية الزائدة أو الجديدة في جدول كميات مبين فيه اسم البند والكمية وسعر الوحدة المعدل ومرفق به جدول تحليل لبنود الأسعار بحسب السعر السائد في السوق في حينه مذيلاً بأسماء وصفات وتوقيع الأشخاص المكلفين بذلك.
- ب. رفع مقترح بالأمر التغييري للأعمال الإضافية من قبل مهندس المشروع/ مدير المشروع بالأعمال الإضافية الزائدة أو الجديدة مبين فيه المبررات الفنية والقانونية إلى الإدارة /القطاع الفني المعني بالإشراف على إدارة العقد للمصادقة على المقترح بأسعار البنود الجديدة أو تلك التي تم تعديل أسعارها .
- ج. عرض المقترح بالأمر التغييري للأعمال الإضافية المشار إليها آنفاً و جدول الكميات الجديد على لجنة المناقصات المختصة للمصادقة عليه أو رفضه حسب ما تراه مناسباً مع توضيح المبررات للقرار المتخذ .
- د. في حالة مصادقة لجنة المناقصات المختصة على الأمر التغييري بالأعمال الإضافية الزائدة أو الجديدة يتم الرفع بها إلى اللجنة العليا للمناقصات للدراسة والمراجعة وللجنة العليا الحق في طلب أي بيانات أو وثائق فنية أخرى تراها ضرورية وفي حالة عدم اقتناعها بالمبررات الفنية في اعتماد الأعمال الإضافية الزائدة فلها الحق في رفض طلب الجهة مع توضيح سبب الرفض واقتراح الحلول المناسبة.
- هـ. بعد استكمال كافة الإجراءات المشار إليها آنفاً يتم التوقيع على جدول الكميات والأسعار من قبل طرفي العقد.

**٣) يتم عمل ملحق للعقد الأصلي في الحالات التالية :**

- أ. إذا تم التعديل في أي من شروط وأحكام ومتطلبات العقد الأصلي.
- ب. إذا زادت تكلفة الأعمال الإضافية عن النسبة المسموح بها قانوناً للجنة المناقصات المختصة أو تطلب الأمر تنفيذ بند جديد لم يتضمنه العقد الأصلي من قيمة العقد .
- وفي جميع الأحوال تسري على ملحق العقد جميع الأحكام المنصوص عليها في القانون واللائحة.



الرقم: ٣٠ تميم  
التاريخ:  
الموافق: ١٤/١٠/٢٠١٤ م

**ثانياً: طلب تغيير المواصفات الفنية:**

لا يجوز تغيير المواصفات الفنية التي على أساسها تم إنزال المناقصة والتنافس واختيار العطاء الفائز مع الحرص على تنفيذ نص المادة (٤١) من القانون والتي تنص " على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون الانتهاء من إجراءات التحليل والبت في المناقصات والمزايدات خلال مدة لا تتجاوز فترة سريان العطاء المحددة في إعلان المناقصة" لتجنب أي طلب في تعديل المواصفات الفنية.

**ثالثاً: التفاوض مع مقدمي العطاءات:**

بموجب نص المادة (٢١) من القانون، المواد (٢١٧، ٢١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي توجب بأن لا يتم التفاوض مع مقدمي العطاءات مهما كانت الأسباب... الخ إلا في الحالات التي تراها اللجنة العليا للمناقصات ضرورية لإجراء تفاوض. نأمل من الأخوة رؤساء الجهات الالتزام بما ورد في هذا التعميم وإصدار التعليمات المنفذة له إلى كافة القطاعات المختلفة التابعة لكم.

وتقبلوا تحياتي

نعمان طاهر الصهبي  
وزير المالية

م/ محمد أحمد الجنييد  
رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

صورة مع التحية للأخوة/

- رئيس مجلس الوزراء
- مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
- وزير المالية
- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات .